

وسائل الشيعة

[413] عبداً عليه السلام قال: رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك، إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ فقال: كلا، إنه يوم خفض ودعة. أقول: هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من أنه عيد (1)، ولما يأتي في صوم الغدير (2). (13730) 6 - وعنه، عن أنس بن عياض، عن سعيد بن عبد الملك (1)، عن رجل، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده. قال الشيخ: هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به. أقول: هو مع ذلك يحتمل النسخ، والتأويل بارادة نفي الوجوب، ويكون الاستثناء منقطعاً أو الكراهة أو نفي تأكيد الاستحباب وهما متقاربان. (13731) 7 - وفي (المصباح) قال: روي الترغيب في صومه إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1) وخصوصاً في الجمعة (2). (1) تقدم في الاحاديث 5، 12، 18 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة. (2) يأتي في الحديث 1، 6، 7، 9، 11 من الباب 14 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 4: 315 / 958. (1) في المصدر: سعد بن عبد الملك بن عمير. 7 - مصباح المتعبد: 249. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الاحاديث 12 - 16 من الباب 39، وفي الحديث 1 من الباب 56 أبواب صلاة الجمعة. (*)